



الرقم: ICC-01/11-01/11

الأصل: إنكليزي

التاريخ: ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

الدائرة التمهيدية الأولى

المؤلفة من: القاضية جويس ألوش، رئيسة للدائرة
القاضي كونو تارفوسير
القاضي بيتر كوفاتش

الحالة في ليبيا
في قضية
المدعي العام ضد سيف الإسلام القذافي

وثيقة علنية محجوبة منها معلومات

قرار بشأن طلب المدعية العامة المعنون "طلب إصدار أمر إلى رئيس قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا"

يُحظر بهذا القرار وفقاً للبند ٣١ من لائحة المحكمة الجنائية الدولية:

محامي الدفاع عن سيف الإسلام القذافي

مكتب المدعي العام
السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة
السيد جيمس ستوارت، نائب المدعية العامة

الممثلون القانونيون لمقدمي الطلبات

الممثلون القانونيون للمجني عليهم

مقدمو طلبات المشاركة/جبر الأضرار غير
الممثلين

المجني عليهم غير الممثلين

مكتب المحامي العمومي للدفاع

مكتب المحامي العمومي للمجني عليهم

جهات أخرى

ممثلو الدول
السلطات المختصة في دولة ليبيا

قلم المحكمة

قسم دعم المحامين

رئيس قلم المحكمة
السيد هرمان فون هيل

قسم الاحتجاز

وحدة المجني عليهم والشهود

جهات أخرى

قسم مشاركة المجني عليهم وجبر أضرارهم

تصدر الدائرة التمهيدية الأولى ("الدائرة") في المحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة") هذا القرار بشأن طلب المدعية العامة المعنون "طلب إصدار أمر إلى رئيس قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا" ("الطلب")^(١).

أولاً - تذكير بالإجراءات السابقة

١ - أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بالقبض على سيف الإسلام القذافي ("السيد القذافي") في ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١^(٢). وأحال رئيس قلم المحكمة طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة^(٣) إلى السلطات الليبية في ٥ تموز/يوليو ٢٠١١^(٤). وفي ٢٠ آب/أغسطس ٢٠١٥، أفادت الحكومة الليبية المحكمة بأن "السيد القذافي لا يزال محتجزاً في الزنتان وأنه 'يتعذر' حالياً على الدولة في ليبيا الوصول إليه"^(٥).

٢ - وفي ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٦، أودعت المدعية العامة الطلب الذي التمس فيه من الدائرة أن "تأمر رئيس قلم المحكمة، بعد التشاور والتنسيق مع المدعية العامة، بأن يحيل طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا"^(٦).

٣ - وفي ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦، أمرت الدائرة "رئيس قلم المحكمة بالاتصال بالسلطات الليبية للاستفسار عما يلي: (١) ما إذا كان قد جرى مؤخراً أي تنسيق أو اتصال بينها وبين ميليشيا الزنتان (...); (٢) ما إذا كانت السلطات الليبية توافق على إحالة طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى ميليشيا الزنتان؛ وفي حال كان الجواب بالإيجاب، (٣) إذا كانت السلطات الليبية توافق، وفاءً بالالتزام الواقع عليها بالتعاون مع

^(١) الوثيقة ICC-01/11-01/11-624-tARB بمرفقاتها العلنية والسرية.

^(٢) الدائرة التمهيدية الأولى، أمر بالقبض على سيف الإسلام القذافي، ٢٧ حزيران/يونيو ٢٠١١، الوثيقة ICC-01/11-01/11-3-tARB.

^(٣) الوثيقة ICC-01/11-01/11-5-tARB.

^(٤) الوثيقة ICC-01/11-01/11-25-Conf.

^(٥) الوثيقة ICC-01/11-01/11-612، الفقرة ٣.

^(٦) الوثيقة ICC-01/11-01/11-624-tARB، الفقرتان ١ و ٢٤.

المحكمة تعاوناً تاماً، على تيسير إحالة الطلب المذكور إلى السلطات المحلية المختصة في الزنتان أو، احتياطاً، على أن تحيل المحكمة هذا الطلب مباشرةً إلى تلك السلطات المحلية^(٧).

٤ - وفي ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦، قدّم رئيس قلم المحكمة ”إفادة قلم المحكمة بآخر المستجدات فيما يتعلق بتنفيذ أمر الدائرة ذي الرقم ICC-01/11-01/11-627“ (”إفادة قلم المحكمة بآخر المستجدات“) التي أحاط فيها الدائرة علماً بالاتصال الذي جرى بممثل ليبيا، أحمد الجهاني، (”السيد الجهاني“)^(٨).

٥ - وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، قدّمت المدعية العامة المذكورة المعنونة ”مذكرة الادعاء بشأن إفادة قلم المحكمة بآخر المستجدات فيما يتعلق بتنفيذ أمر الدائرة ذي الرقم ICC-01/11-01/11-627“ (”الطلب المقدم مجدداً“) الذي كرّرت فيه طلبها^(٩).

ثانياً - الحجج

٦ - تحتاج المدعية العامة في طلبها بأن سلطات دولة ليبيا أقرت بعدم قدرتها على تنفيذ طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة إذ أنه لا يزال بعيداً عن متناول الدولة في ليبيا^(١٠). وتحتاج أيضاً بأن السيد القذافي ”محتجز في الزنتان لدى كتيبة أبي بكر الصديق (المنضوية تحت لواء قيادة المجلس العسكري لثوار الزنتان) التي يقودها السيد العتيري“^(١١) وأنه لم يتسنّ لليبيا ضمان نقل السيد القذافي من مكان احتجازه في عهدة ميليشيا الزنتان إلى سلطة الدولة^(١٢).

٧ - وبالنظر إلى هذه الحال، تقترح المدعية العامة أن تصدر الدائرة، استناداً إلى صلاحياتها بموجب المادة ٥٧ (٣) (أ) و/أو (د) من نظام روما الأساسي (”النظام الأساسي“) أو صلاحياتها الأصيلة، أمراً إلى رئيس

^(٧) الدائرة التمهيدية الأولى، ”أمر إلى رئيس قلم المحكمة بخصوص طلب إصدار أمر إلى رئيس قلم المحكمة بإحالة طلب إلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي وتقديمه إلى المحكمة إلى السيد العجمي العتيري، قائد كتيبة أبي بكر الصديق بالزنتان في ليبيا“، ٢ حزيران/يونيو ٢٠١٦، الوثيقة ICC-01/11-01/11-627-tARB، الفقرة ٩.

^(٨) الوثيقة ICC-01/11-01/11-632، الملحق بها مرفق علي وأربعة مرفقات سرية.

^(٩) الوثيقة ICC-01/11-01/11-633-Conf؛ وسُجّلت عنها في اليوم نفسه نسخة علنية محجوبة منها معلومات برقم ICC-01/11-01/11-633-Conf.

^(١٠) الوثيقة ICC-01/11-01/11-624-tARB، الفقرات ١ و٦ إلى ٨.

^(١١) الوثيقة ICC-01/11-01/11-624-tARB، الفقرة ٨.

^(١٢) الوثيقة ICC-01/11-01/11-624-tARB، الفقرتان ٦ و٧.

(١٧)

١١ - أما المدعية العامة فتفيد في طلبها المقدم مجدداً بأن "الحال فيما يتعلق بسيطرة مليشيا الزنتان على السيد القذافي لم تتغير تغيراً جوهرياً منذ أن قدم [ت] طلب [ها] إلى الدائرة قبل ستة أشهر" (١٨).

(١٩). ولذا تذهب إلى أنه ينبغي للدائرة "أن تتخذ تدابير عملية تدخل في نطاق صلاحياتها بغية تيسير تنفيذ طلب إلقاء القبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة الذي لم يُنفذ بعد" و"أن تخاطب مباشرة، عن طريق قلم المحكمة، السلطات المحلية الفعلية التي تمارس السيطرة على شخص السيد القذافي في واقع الأمر" (٢٠).

ثالثاً - بت الدائرة في المسألة

١٢ - تشير الدائرة إلى المواد ٢١ (١) و٥٧ (٣) (أ) و(د) و٨٦ و٨٧ (١) و٨٩ (١) من النظام الأساسي والقاعدة ١٧٦ (٢) و(٣) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات ("القواعد").

١٣ - وبإدئ ذي بدء، توضّح الدائرة أن مسألة إحالة طلبات التعاون تنظمها على نحو شامل المادة ٨٧ من النظام الأساسي والقاعدة ١٧٦ من القواعد. ولذا لا ترى الدائرة ضرورة لإعمال صلاحياتها الأصيلة. وعلى نفس المنوال وخلافاً لما ذهب إليه المدعية العامة في طلبها فإن المادة ٥٧ (٣) (أ) والمادة ٥٧ (٣) (د) ليستا أساسين قانونيين سليمين ذلك لأن الأمر المطلوب إصداره ليس "[لازمًا] لأغراض التحقيق" ولا "[ي]أذن للمدعي العام باتخاذ خطوات تحقيق محددة داخل إقليم دولة طرف".

١٤ - وتؤكد الدائرة من جديد أن ليبيا وإن كانت دولة غير طرف في نظام روما الأساسي فإنها ملزمة بالتعاون مع المحكمة تعاوناً تاماً بموجب قرار مجلس الأمن ذي الرقم ١٩٧٠ (٢٠١١) ووفقاً لما تنص عليه المادة ٨٦ من النظام

(١٧) الوثيقة ICC-01/11-01/11-632-Conf-Anx5، الصفحة ٦.

(١٨) الوثيقة ICC-01/11-01/11-633-Conf، الفقرة ٩.

(١٩) الوثيقة ICC-01/11-01/11-633-Conf، الفقرة ٩.

(٢٠) الوثيقة ICC-01/11-01/11-633-Conf، الفقرة ١٠.

الأساسي وتمشياً مع أحكام الباب التاسع منه^(٢١). وتنص الجملة الثانية من المادة ٨٧ (١) من النظام الأساسي على أن تحال طلبات التعاون بما في ذلك ما يتعلق منها بإلقاء القبض والتقديم إلى المحكمة "عن طريق القناة الدبلوماسية أو أية قناة أخرى مناسبة تحددها كل دولة طرف عند التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام". وبناءً على ذلك، فإن النظام الأساسي يترك الباب مفتوحاً أمام الدول لتحديد أكثر من قناة للاتصال لأغراض التعاون مع المحكمة وفقاً لأحكام الباب التاسع منه^(٢٢). وفي هذا الصدد، يجوز للدولة أن توافق على أن تتصل المحكمة بالسلطات المحلية اتصالاً مباشراً من أجل التعاون مع المحكمة.

١٥ - وتلاحظ الدائرة في الحال التي نحن بصدددها أن قناة الاتصال الرسمية بين ليبيا والمحكمة هي السلطات الوطنية المختصة أي حكومة الوفاق الوطني التي يعترف بها المجتمع الدولي باعتبارها تمثل الدولة. ولذا فلا يسع المحكمة إلا أن تتعامل مع الحكومة القائمة بحكم القانون ولا يجوز لها توجيه طلبات التعاون الصادرة عنها إلى أي جهة غير الدول تزعم أنها تمثل الدولة، كما تقترح المدعية العامة.

١٦ - وحتى إذا سعت المحكمة إلى فتح قنوات اتصال أخرى، فإنه يجب أن تعيّن الدولة هذه القنوات تعييناً واضحاً. فالمعلومات الواردة في إفادة قلم المحكمة بآخر المستجندات لا تتيح للدائرة أن تقطع باليقين بأن الدولة الليبية عيّنت قناة اتصال بديلة.

^(٢١) انظر، على سبيل المثال، الدائرة التمهيدية الأولى، "قرار بشأن إفادات ليبيا فيما يتعلق بإلقاء القبض على سيف الإسلام القذافي"، ٧ آذار/مارس ٢٠١٢، الوثيقة ICC-01/11-01/11-72-tARb، الفقرة ١٢؛ قرار بشأن عدم استجابة ليبيا لطلبين للتعاون وجهتهما إليها المحكمة وبإحالة المسألة إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الوثيقة ICC-tARb-01/11-01/11-577-01، الفقرة ٢١.

^(٢٢) ويتفق ذلك مع سبل التعاون التقليدي بين الدول في الشؤون الجنائية: انظر في هذا الصدد، المادة ٥ من معاهدة الأمم المتحدة النموذجية المتعلقة بتسليم المجرمين التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (الوثيقة ذات الرقم A/RES/45/116)؛ وانظر أيضاً المادة ٣ من المعاهدة النموذجية لتبادل المساعدة في المسائل الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (الوثيقة ذات الرقم A/RES/45/117) وعدلتها بقرارها المرقم A/RES/53/112 الذي أُضيفت بموجبه الجملة التالية: "قد ترغب البلدان أيضاً في ألا تكون السلطات المركزية القناة الوحيدة لتبادل المساعدة بين الأطراف وفي تشجيع التبادل المباشر للمعلومات بالقدر الذي تسمح به القوانين أو الترتيبات الوطنية" (المادة ٣، الحاشية ٤).

ولهذه الأسباب،

ترفض الدائرة طلب المدعية العامة؛

وتأمر رئيس قلم المحكمة بأن يحيل إلى السلطات الليبية في أقرب وقت ممكن النسخة السرية لهذا القرار مترجمةً إلى اللغة العربية.

حُرر بالإنكليزية وبالفرنسية، علماً بأن النسخة الإنكليزية هي النسخة ذات الحجية.

/موقع/

القاضية جويس ألوش
رئيسة الدائرة

/موقع/

/موقع/

القاضي بيتر كوفاتش

القاضي كونو تارفوسير

أُرخ بتاريخ هذا اليوم الاثنين، ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦

في لاهاي بهولندا